ضمان ما لم يجب وجوابه انا ان شرطنا في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن ان خرج المبيع مستحقا
فيقول لضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص المبيع
لم يصح لانه لا يستقل بالخلاص بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع ان اخذ
بالشفعة لاجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس
هو رد العين والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو مالية
عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته
قال وهذا لا شك فيه والله اعلم **فصل** والكفالة بالبدن جايزة
اذا كان المكفول به حق ادمي المذهب صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل
مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لانه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط
كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص
وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة
ببدنه وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون
بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة يناقي ذلك وكما تصح الكفالة ببدن
شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق ادمي
او وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غايب ومحبوس وميت
ليحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح
كفالته سوى تغير ام لا ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة
لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم المكفول في مكان التسليم برئ من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع
بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرا الكافل
حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه
لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا فيلزمه ويمهل قدر
الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة
انه يغرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسالة ان يقول كفلت بدنه

بشرط العوم

بلغ مقابلة

بلغ

بشرط العوم او على ان يغرم والله اعلم **فصل** وللشركة خمس شرايط ان
يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا
المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف وان يكون الربح
والخسران على قدر المالين الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت
الحق في الشي الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ومعناه
تنزع البركة من بينهما مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم للشركة انواع
نذكر نوعين احدهما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وساير المحترفين ليكون
كسبهما بينهما سوي متساويا او متفاوتا وسوي اتفق السبب كالدلالين والخياطين او
اختلفا كالخياط والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص
بفوايده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة
الابدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله تعالى وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا
عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي
صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة من عنان الدابة لاستوى
الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستوى طرفي العنان
ثم لصحتها شروط احدها ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها
في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز
ايضا والثاني لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على
مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه
النقدين ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ولهذا
لو تلف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك والا لاخذ احد الشريكين
من مال الاخر بلا حق لو صحت الشركة في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا تصح في
الصحاح والمكسورة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه حاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)